تنمية الوقف

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

يقـــول الحكماء الحاجة أم الاختراع، وهذه سنة متبعة في البشرية كلها سواء كانـــوا مسلمين أو غير مسلمين، ولذلك نجد أن الاحتياج هو الذي يدفع العلماء إلى الاجـــتهاد، وكما تعرفون أن معظم أحكام البغاة والحرابة وما أشبه ذلك نتجت نتيجة للحـــروب الـــتي جرت بين الصحابة بعضهم وبعض أو بينهم وبين الخوارج، وكلكم تعرفون، كيف أن الإمام الشافعي عند ما انتقل من العراق إلى مصر تغيرت الكثير من آرائه الفقهية، والأدلة هي الأدلة والأصول هي الأصول لكن عند ما استجدت أحداث جديـــدة وأعـــراف جديدة وأمور حضارية لم يكن يعرفها في الحجاز، ولا في العراق ورآها في مصر تجدد فهمه لكثير من الأدلة وانفتحت له أبواب أخرى لم تكن مفتوحة أمامـــه، ومـــن ذلك أيضاً تطور أحكام الوقف، ولذا اختلف العلماء في تأبيد الوقف وتأقيـــته، هـــل يكون الوقف يجب أن يكون مؤبداً وهو رأي الجمهور، أو يمكن أن يكون مؤقتاً وهو رأي الإمام الأعظم إلا في بعض المسائل في المسجد وفي المقبرة وما أشـــبه ذلك، كذلك في وقف المنقول اختلفت الآراء وفي وقف النقود ووقف المنافع حـــتى الإمـــام مالك يجيز وقف المنفعة إذا استأجر الإنسان عيناً أوقف منفعتها، فلا يشترط أن يكون الموقوف عيناً كما يشترط جمهور الفقهاء.

في الدولة العثمانية عند ما احترق الكثير من الوقف وكذلك في مصر في أواخر الـــدول المملوكية عند ما ضعفت الدولة وضعف الوقف الذي كان في يوم من الأيام – كما تفضل فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي – هو الذي يدير المدارس والمستشفيات وكـــذلك يديـــر كثيراً من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية. بل المـــسلمون بلغـــوا إلى درجة كبيرة من الحضارة أن وقفوا حتى على الحيوان، الملعب البلدي في دمشق الآن كان وقفاً على الخيول الكثيرة والمريضة والخيول الكبيرة السن الـــتي كانـــت للمجاهـــدين يـــسمى أرض المرجة يعني المزرعة الكبيرة كانت وقفاً للمسلمين، ثم ضاعت كثير من أوقاف المسلمين. من طريف ما قرأته في كتاب المعيار المعـــرب في فـــتاوى علماء أفريقية والمغرب للونشريسي، أفريقية يعني تونس كانت

تسمى أفريقية لأنها كانت بوابة أفريقية، أن جماعة من العلماء في بلاد الأندلس من التجار كانوا يصدرون تجارتهم لأوربا ولأفريقية داخل، وكانت هذه التجارة تأتي في الميناء، ومن ذاك الزمان توجد رسوم على الأرضية إذا بقيت لأنه لم تكن لديهم مخازن كبيرة يبقونها في الميناء. وقد تزيد هذه الرسوم عن قيمة البضاعة، ففكر التجار واجتمعوا عند الشاه بندر شيخ التجار وقالوا ماذا نفعل؟ قالوا نضع صندوقاً على يد الأمين وهو الشاه بندر كل تاجر يضع فيه رسماً معيناً فإذا وقعت مصيبة أو رسوم عالية على أحد التجار دفعوا له من هذا الصندوق، الصندوق كبر فصاروا يستثمرون أموال الصندوق وصارت تأميناً تجارياً على التجارة وعلى الاستثمار، فسألوا علماء الأندلس فأفتوا بأن هذا وقف. فالتأمين التجاري الذي عرفه الغرب وعملوا به بدأ من التأمين البحري كان في أممنا عند أجدادنا من قبل، علموا صندوقاً للتأمين على استثمارات هؤلاء التجار. والتأمين على الاستثمار، خرج مؤخراً في العالم الغربي وصدر إلينا مرة أخرى، ولذلك كما قلنا في الدولة العثمانية لما احترقت الكثير من الأوقاف واحتاجوا إلى تعميرها وما وجدوا أموالاً اجتهد الفقهاء وأخرجوا أحكاماً جديدة ما كانت معروفة عند السلف كحكم الحكر والإجارة ذات الإجارتين والخلو وما أشبه ذلك الذي يعني أنك تؤجر أرض الوقف أو بناء الوقف إجارة طويلة تساوي قيمة هذه الأرض لكن تبقى الأرض وقفاً تكون هناك إجارة رمزية، هذه الأرض تبقى للذي دفع الحكر ولأولاده ويتوارثه ومن جراء ذلك ضاعت أوقاف كثيرة، اليوم هذه الأحكام لم تعد تنفعنا لأنها أضاعت الكثير من الأوقاف فهي ليست منصوصة عن رسول الله، إنما أحكام الوقف معظمها اجتهادية بنيت على المصالح والقواعد، ولذلك عند ما فكر الإخوة الذين أنشأوا الأمانة العامة للأوقاف في قضية تطوير الوقف واستثمار أموال الوقف، كانت أموال الوقف عائدها السنوي، ليس مجرياً، في سنوات طويلة منذ أن أنشئ لا يتجاوز الأربعة في المائة لسنوات طويلة يعني لو أردنا في النهاية أن نخرج العائد السنوي كان لا شيء، كانت عبارة عن مباني تؤجر ويؤخذ إيجارها وتصرف هذه العوائد التي تذهب إلى مصارفها الشرعية حسب الشروط الشرعية، لا توجد فلوس حتى نطور الوقف أو نعمر الوقف صارت مباني الوقف قديمة، صار الناس

يـــزهدون في إجارتهـــا فـــصرنا نؤجرها بأبخس الأثمان كما هو الحال في كل العالم الإســـلامي، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، الأخوة ذهبوا إلى بريطانيا وإلى أمريكا ذهبوا، وجدوا ما يسمى هناك "الترست" وهو يشبه نظام الوقف أخـــذ من النظام الإسلامي لكن هناك فيه خلاف قانوني معين، هذا الترست صندوق خـــيري يجمع فيه المال ثم يستثمر هذا المال في جميع الأنشطة، وأكبر جامعات العالم الغـــربي جامعة كيمبرج وجامعة هارورد وغيرها من الجامعات كلها جامعات وقفية، لكنها تدار بفكر تجاري استثماري وهناك صندوق لدعم الضعفاء من الطلبة، العوائد تـــذهب وتنمي فصارت جامعة كيمبرج في العالم وجامعة هارورد أشهر جامعات في العالم، ذهبوا ونظروا لهذه التجربة الغربية ثم ذهبوا إلى ماليزيا ووجدوا مشروعاً متقدماً جـــداً اسمـــه مـــشروع "تابونك حجي" مؤسسة تخدم الملاويين من سكان ماليزيا المـــسلمين، وهم أفقر الناس في ماليزيا، التجارة بيد الصينين والصناعة والأعمال بيد الهـــنود وأكثرهم من غير المسلمين، والمسلمون إما حكام وإما عمال، الحكام طبقة قليلة والأكثر عمال يشتغلون عند الصينين، هؤلاء الناس يريدون أن يحجوا لكن ما في فلوس، ففكر بعض العاملين في الدولة الماليزية قالوا: لماذا لا نأخذ من كل إنسان يريد أن يحـــج - اشتراكاً مبلغ مستقطع شهرياً - أو حسب ما يستطيع، نأخذ هذا المال ونجمـــع أموال المسلمين في صندوق في "فند" ثم نستثمر هذا المال ثم كل سنة نعمل عشرة يذهبون عشرين، مائة يذهبون إلى الحج، كل من يأتي دوره يذهب إلى الحج بهذه الأموال ثم تبقى الأموال لمن بعده وقفاً.

الـــيوم هـــذه المؤسسة "تابونك حجي" من أكبر المؤسسات الاقتصادية في ماليـــزيا تديـــر شركات، وتشارك في شركات وأنشأت مصارف إسلامية في ماليزيا وأصبحت قوة اقتصادية يحسب حسابها، كل من يريد أن ينشئ شركة إسلامية يذهب إلى تابـــونك حجي ويقول: نريد أن تشتركوا معنا، هذه الفكرة انتقلت إلى الكويت فرأى الأخوة أن تنشأ مؤسسة على ضوء هذه التجربة الإسلامية والتجربة الغربية لننمي أمـــوال الوقـــف، وجدنا أن كثير من مباني الوقف تحتاج إلى إعادة التعمير واستبدال وطـــبعاً لمـــا ننظـــر للفقهاء بعضهم في الطرف اليمين وبعضهم في اليسار في قضية

الاستبدال، وهناك مسلك وسط، كثير لا يجيزون الاستبدال حتى بعضهم قال حتى لو تهـــدم الوقف ولم يعد صالحاً لا يجوز بيعه ما الفائدة منه؟ يبقى لعله يأتي واحد يعمره متى في أي تاريخ لا نعرفه، ولذلك ضاعت الأوقاف، وبعضهم قالوا: إذا أصبح عديم الفائدة في المذهب الحنبلي حتى المسجد إذا لم يعد يستفاد منه أو تهدم يمكن أن يباع ويوضـــع ثمنه في مسجد آخر في مكان آخر، بل بعض علماء الحنابلة كشيخ الإسلام ابـــن تيمـــية وابن قاضي الجبل وجدوا أنه يمكن استبدال الوقف بوقف آخر إذا كان أفضل وفيه مصلحة أكبر وهذا يحدده إما ناظر الوقف مع القاضي، وإما بشروط معينة وليس مطلقاً يعني حتى لا يعبث بالوقف وجدنا أيضاً في الأردن الأوقاف الإسلامية في الأردن وفلـــسطين كثيرة خاصة في فلسطين لكنها معظمها أيضاً وصل الحال بها كما وصـــل الحـــال بهذه الأوقاف في الهند وغير الهند، بالتعاون من وزارة الأوقاف هناك والمقدســـات وبين البنك الإسلامي للتنمية أخرجوا ما يسمى بصكوك المقارضة أو المـــضاربة أو القـــراض قسموها صكوك المقارضة كيف قالوا: يأتي طبعاً القراض أو المضاربة، الأصل أنها تكون في التجارة ولكن هناك اجتهادات فقهية كثيرة أنها ممكن أن تكـــون في غـــير التجارة، فدائماً نحن في المجامع وفي لجان الفتيا وأيضاً في الهيئات الـــشرعية مـــن الـــشركات الإسلامية لا نتقيد بمذهب واحد، إنما نأخذ من مجموع المـــذاهب الإســـلامية ولا نخرج عن حدود الاجتهادات الموجودة، ونأخذ منها ما يـــصلح للزمان والمكان إذا لم يصادم نصاً صريحاً، النص الصريح هو الذي لا يحتمل التأويل ولم يصادم قاعدة أصولية أو فقهية وجدنا الحمد لله أننا بهذه المنهجية نستطيع أن نـــسير بطـــريقة جيدة، وكمثال الوقف عنده أراض تحتاج إلى التعمير وتحتاج إلى استثمار اليوم، وأنا عندي خبر وأنا في الكويت أن أفضل الأراضي التجارية في دلهي في الهـــند كـــثير منها ملك للأوقاف لكن المشكلة أن معظمها قديم بال ولا يوجد أحد يـــستطيع أن يعمرها في هذه الحالة، هناك طرق لتعميرها منها البنك الإسلامي للتنمية وهـــو بنك إسلامي دولي صار مثالاً، ولذلك قلت للأخوة عند ما كلمتهم، قلت: إذا أمكن إذا عندكم شيء من هذه الأنواع للأوقاف تعرضون علينا هذا العرض ونذهب إلى البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون، نحن نتعاون معهم كثيراً نستطيع أن نستثمر لكم

كثيراً من هذه الأوقاف، إما بطريقة سندات المقارضة. كأنما تصبح وزارة الأوقاف أو مؤسسة الأوقاف المضارب وتأخذ أموال الناس وتصدر بها سندات مقارضة وهذه السندات يكون لها سهم في الشركة، فهي أسهم في الشركة، في حالة بقائها نقوداً تأخذ أحكام الصرف، إذا صارت ديوناً تأخذ أحكام الدين، إذا صارت مختلفة تأخذ أحكام الغالب كما نعمل اليوم في بيع أسهم الشركات فنأتي نأخذ هذه الأموال ونعمر بها الأوقاف ونقسم العوائد، جزء من العوائد تذهب لأصحاب الأسهم.

والجزء الآخر نوفي به الدين؛ لأن هذه السندات كأنها دين، هي استثمار لكن كأنها دين على الوقف. والجزء الآخر يذهب إلى الوقف ثم نأتي في تاريخ معين نقول لأصحاب السندات: من يريد أن يبيع سنده فيأتي مثلاً الشيخ بدر والدكتور الشيخ خالد المذكور يقول نحن نريد أن نبيع نرى كم سعر هذا السند في السوق نشتري حصته، فتكون هذه الحصة للوقف فتزيد حصة الوقف في هذا الاستثمار، مع الأيام نجد أن الوقف يرجع كل هذا والبقية يخرجون، وقد خرجوا بأرباح وهم يستفيدون فرحون يقومون بمشروع، قضيتان أيضاً: الوقف لما صار قوياً اليوم الحمد لله نحن في الكويت الأوقاف – الأمانة العامة للأوقاف – تدير ما يساوي مائة وستين مليون دينار كويتي من الأصول ومن النقود، وعندنا نقود سائلة كثيرة، كل من يريد أن يؤسس شركة إسلامية يأتي ويخطب ودنا تفضل نحن نريد أن نعمل شركة، ندخل في الشركات ونأخذ أيضاً عضوية مجالس، بعض الشركات وتنشئ شركات وتقرض الشروط الإسلامية فيكون الوقف هو أقوى شريك في هذه الشركات، وهذا يدخل عائداً آخر غير منظور يعني من غير المباني على الوقف بل الحمد لله استطعنا أن نحصل فتاوى حتى من مجمع الفقه الإسلامي على أن العوائد الزائدة هناك في العوائد عن الوقف بعضها يفيض عن حاجة الوقف نفترض أن محمداً أو فلاناً من الناس وقف هذا الوقف لمسجد معين أو لمدرسة معينة فالآن فاض عن حاجة الوقف أو المدرسة سابقاً أيش كانوا يعملون.. يتركون هذا الوقف مع الأيام يصير هناك تضخم في قيمة الفلوس تقل قيمته الشرائية، قلنا نذهب ونستثمر هذه العوائد الزائدة عن حاجة الناس في أسهم الشركات، لأن أسهم الشركات في منظور البنك المركز كالنقود، لأنك في أي وقت تستطيع أن تبيع هذا السهم في السوق ويرتفع سعره، فيمن هذه الطريقة حتى العائد أصبح يجلب عائداً ليس الأصل فقط، بل يجلب عائداً مالياً وكذلك العائد المالي

هو يجلب عائداً فالحمد لله زادت قيمة الأوقاف بشكل كبير.

ممكن بطريقة ثانية إذا كان مثلاً الوقف يحتاج إلى بناء مجمع أو بناء مبنى معين نأتي نقول لصاحب المال البنك الإسلامي طبعاً، نحن الحمد لله في بلادنا بنوك إسلامية ويمكـــن حتى البنوك الأجنبية الآن ترضى بالعقود الإسلامية "ستي بانك"، حتى بنوك سويـــسرية يقولون تضعون الشروط الإسلامية ونحن نقبل بها، لأنهم وجدوا أن هذه العقود الإسلامية يعني مربحة ولا تسبب مشكلة لهم، فمثلاً نقول له تعال مثلاً يا بنك عـــندنا أرض، وهـــذه الأرض مـــثلاً في وسط دلهي نريد نعمل عمارة استثمارية أي الأرض، والنقود منك وقيمة الأرض كم تساوي في السوق مثلاً نقول تساوي ثلاثين ملـــيون دولار تعـــال جئ بفلوس نعمل عمارة كبيرة وتكون شركة متناقصة، الدخل نقـــسمه بيننا وبينك، أنك تأخذ حصتك لأنك شريك الآن لكن أنا أشتري كل سنة جزءاً من حصتك، بعد عشرين سنة أو خمسة عشرة سنة أنا أكون المالك وأنت تكون تذهب بره ومعك الفلوس يعني لن تخسر شيئاً فهذه سماها العلماء بالشركة المتناقصة، كـــذلك ممكن بطريقة أخرى تعقد معه عقداً آخر الوقف فيه يشتري حصة الشريك لكن في عقد آخر لكن لا نربط العقدين بعقد واحد لكن في عقد آخر موازي، أقول أنا أستأجر منك هذا الوقف حالياً وأنت تعدني في آخر مدة الإجارة إما أن تبيعني وإما أن تهبني فيكون هو عقداً مركباً لكن ليس مرتبطاً حتى لا يكون عقدين في عقد واحد، إنمـــا كل عقد مستقل مع الاتفاق الداخلي الوعد وطبعاً أخذنا بنظرية الوعد الملزم، يشتري الأرض يعمرها، أنا أستأجرها أدفع له أجرة هو يحسب هذه الأجرة بحسابه، كل سنة بعد ما ينتهي بعد عشرين سنة يقول لي: الآن انتهت عشرون سنة، أنا أبيعك هـــذا الوقـــف بسعر رمزي هو مثلاً يساوي مائة مليون ويقول أنا أبيع بمائة دينار أو يهـــبني هـــذا الوقف، فيكون هذا يسمى إجارة منتهية بالتمليك مع الوعد بالتمليك، وكذلك نستطيع أن نستخدم، من العقود الإسلامية الأخرى عقد الاستصناع وهو من أحسن العقود التي يمكن أن نستخدمها أيضاً، والحنفية هو علماء وفقهاء الاستصناع، وقد استخدمنا عقد الاستصناع واستخدمه أيضاً المسلمون في تركيا في بناء الطرق وفي الجـــسر الذي يربط شاطئ الباسفور الجسر الجديد جزء منه عمل فيه بعقد الاستصناع ودخلـــت مؤســـسات إسلامية حققت أرباحاً كثيرة، أيها العلماء والأخوة الأجلاء الأعـــزاء! الإنسان عندما يعيش في بيئة واحدة ولا ينتقل في البلاد المختلفة ولا يذهب

هنا وهناك يعتقد أن العالم كله محصور في بيئة وأن النظر هو ما يراه أمامه، ولذلك مع الأسف الكثير من المتشددين عندما يرون مثلاً الشيخ عنده مائة طالب كأنه ملك الدنيا. لكن لما يتجه ويلتقي بإخوانه في البلاد الأخرى وفي الأماكن الأخرى وتتلاقح الأفكار ويحضر العلماء هذه المنتديات الجيدة تأتي أفكار جديدة وممكن الواحد يسمع الموضوع ويطوره، الرسول -ﷺ- يقول: "رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" ليس بالضرورة فقط في الفقه، في كل شيء له، أهل الذكر عند ما مثلاً أنت تقول: هذه البذرة الطيبة قد يكون هنا اقتصادي موجود يسمع أو أوضح، أنا أستطيع أن أعمل كذا وكذا وشيء جيداً يأخذ أشياء من هذه ويطورها، أنا أرى ممكن الوقف أن يعمل الآن للشباب صندوقاً للزواج، كيف نقول: هذا صندوق، نضع فيه كل واحد يضع فيه ما ليس بالضروري له اليوم نحن عملنا الوقف بنظام الاستقطاع يعني ليس بالضرورة أن الشخص الواحد يقف كل الوقف، ممكن أنا والشيخ بدر والشيخ... نشترك في وقف واحد نجمع، نأتي مثلاً هذا الصندوق نضع فيه، نستثمر هذه الأموال، بعد ذلك هذا الصندوق يزوج الناس، يزوج الشباب لما يتمكن ويتحمل عن كثير من الشباب أعباء الزواج وأعباء السكن وممكن يبني إذا صار قوياً ممكن أن يبني مباني ويؤجرها للشباب وأخذ هذه العوائد ويستثمرها مرة أخرى في صالح المشروع طبعاً العرض الذي عرضه الشيخ بدر عند ما قال جزاه الله خيراً أنه كان هناك شبه اتفاق ودي بين الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله والأخ عبد المحسن محمد العثمان طبعاً كانت الظروف أحسن اليوم، طبعاً في العرض قائم ممكن أن تأتوا بهذه الأموال عن طريق بعض الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية لأنه أصحب الآن ميداننا فقط في الكويت في مؤسسات كويتية تأتي مثلاً لجمعية عبد الله النوري أو كذا، تقول هذه أموال تأخذ منهم وقع عند المحامي توقع عند المحامي أنها وقف فلان من الناس يعني جمعية عبد الله النوري ويضع هذا الوقف عندي مثلاً أي جمعية ثانية، أنا أستثمر وأعطي عبد الله النوري يعطيك أنت، هذا العرض إن شاء الله.. ونرجو أن نتعاون فيما بيننا لما يحقق خير الإسلام.